



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اليوم: الأربعاء
التاريخ: ٢٢/٧/١٤٤٦ هـ
الموافق: ٢٢/١/٢٠٢٥ م

فتوى

المعاملات

أبي بكر بن محمد البدراني

(الأكل من طعام من كان مكسبه من الحرام) رقم الفتوى (٦٠٤٩)

سائل يقول:

هل يجوز الأكل من مال شخص اكتسبه من الحرام لكون النبي ﷺ أكل من طعام اليهود؟

الجواب:

إذا علم الشخص أن هذا الطعام من المال الحرام فلا يجوز له الأكل منه على الأرجح، فقد قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ [سورة الأعراف: ٣١٧٢]، وأما إذا لم يكن متيقناً أنه من الكسب الحرام، فيحتمل أنه من حلال فيجوز الأكل منه؛ لأن الأصل الحِل، وعلى هذا يُحمل ما جاء عن النبي ﷺ أنه أكل من طعام اليهود، فاليهود لديهم معاملات محرمة وغير محرمة، فليس كل كسبهم من الحرام.

أجاب عنه الشيخ

أبي بكر بن محمد البدراني